تفـــريغ

شرح منار السبيل

فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن هادي المدخلي
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قام بها
فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنِ الرَحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلا لشرح كتاب منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد ضويان – رحمه الله – يشرحه فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي – حفظه الله تعالى- والذي ألقاه في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية نسأل الله – سبحانه وتعالى – أن ينفع به الجميع.

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم الحَمد لله رب العالمين ، والصَّلاة والسَّلامُ على نَبِيِّنَا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،أما بعد:

قال المصنف – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: باب الاستنجاء وآداب التخلي

باب الاستنجاء وآداب التخلي[الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق] قال في الشرح: والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقي جائز في قول الأكثر، وفي حديث سلمان عند مسلم: نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها.

[الشرح]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد: فاللهم فقهنا في دينك وارزقنا علمًا نافعًا وعملًا صالحًا.

هذا الباب باب الاستنجاء وآداب التخلي، والاستنجاء قد عرفه المصنف – رحمه الله – تعريفه الشرعي وهو في اللغة: القطع، الاستنجاء في اللغة: القطع يقال نجوت الشجرة أي قطعتها فالجامع بينهما بين القطع للشجرة والاستنجاء في كتاب الطهارة الجامع بينهما القطع، فهناك قطع الشجرة وهنا قطع الأذى فالمستنجي إذا استنجى كأنه يقطع الأذى

ويُنهيه ويحل محله الطهارة ، فكما أنه في اللغة قطع الأشجار ونحوها تقول قطعت الشجرة أو نجوت الشجرة يعني قطعتها كله بمعنى تقول قطعت واضح وإذا قلت نجوت يعني قطعت نجوت الشجرة، فهكذا إذا قلت استنجيت أو تنجيت يعني قطعت الأذى عنك وأحللت مكانه الطهارة هذا معناه في اللغة وله معانٍ أخرى لكن المناسب للطهارة هو هذا ، قلنا هذه الكلمة كلمة الاستنجاء في اللغة جاءت لها خمسة أو ستة معانٍ المناسب لبابنا الذي نتكلم فيه وهو أبواب الطهارة أو كتاب الطهارة المناسب له هذا، القطع للأذى.

وأما في الاصطلاح: فهو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منقٍ كما ذكره المصنف وإن شئت قلت إزالة الخارج من السبيلين بالماء أو إزالة حُكمه بحجر هذا تعريف آخر وهو صحيح وأخصر، إزالة الخارج من السبيلين بالماء أو إزالة حُكمه بحجر، ويسمى هذا الباب أيضًا بباب الاستطابة بعض الكتب تسميه باب الاستطابة بعض الكتب الفقهية تسميه باب الاستطابة، وهكذا بعض الكتب الحديثية تبوب وتقول عنه باب الاستطابة، وهي الاستنجاء بالماء أو الأحجار، والعرب كانوا قديما يُطلقون الاستنجاء على الاستجمار بل كان الرجال لا يعرفون في غالب أحوالهم الاستنجاء إلا بالحجارة وأما الاستنجاء بالماء فيغلب عندهم أن يكون للنساء هذا عند العرب الأولى، كانوا يرون الاستنجاء بالماء استنجاء النساء، أما الرجال فالغالب عليهم الاستنجاء بالحجارة فيطلقون على الاستجمار استنجاءًا، فإذًا يُسمى هذا الباب باب الاستطابة وهي الاستطابة المأخوذة من الإطابة للشيء أو التطييب للشيء يُقال استطاب وأطاب إذا استنجى، وسُمي الاستنجاء استطابةً لأنه يُطيب جسده بإزالة الخبث عنه بإزالة الخارج الخبيث عنه فسُمي استطابة لأنه يطيبه بإزالة هذا الخارج الخبيث عنه.

وقول الماتن – رحمه الله –:"بماء طهور أو حجر طاهر مباحٍ منقٍ" الطهور وعرفناه أو حجر طاهر المراد به ليس بنجس حجر طاهر يعني يراد به ألا يكون نجسًا متنجسًا هذا الحجر، وقوله مباح لأن الشارح لم يتعرض له مباح منقى يعني لا حرمة له يعني لا يكون هذا الذي يستجمر به أو يستنجى به أن يكون مباحًا فلا حرمة له، لا يكون محرمًا، له حرمة كأن يكون محترمًا من طعامٍ لنا كما لو جاء إنسان إلى مكان و لم يجد إلا قطعة خبز يابسة ما وجد حجر فاستنجى بها هذا لا يجوز هذا طعام، طعامٌ محترم، وكذلك لا يكون

طعامًا لغيرنا كما جاء في العظام أنها زاد إخواننا من الجن كما سيأتي ولا يكون أيضًا طعامًا لدوابهم كالروث كما جاء ذلك في حديث سلمان وغيره – رضي الله عنهم جميعًا– فيخرج بهذا ما كان نجسًا لأنه ليس بطاهر وما كان غير مباحٍ كما قلت لكم من المحترم من الأزواد ونحوها كالورق التي فيها الذكر، وكذلك خرج بقوله منقٍ ما لم يكن منقيًا مما يستجمر به مثل الزجاج والبلور ومثله الحجر الأملس الناعم الذي لا يُخشن المحل ولا ينقي فهو مثل الزجاج ولو كان حجر، الحجر البلوري هذا الأبيض الذي تجدونه في مصاب المياه، الأودية أو الأنهار بحيث أنه لو مر صار مثل الزجاجة يمكن ينقل الأذى من مكان إلى مكان ولا ينظف لأنه لا خشونة فيه تمتص الأذى فمثل هذا غير منقٍ فهذه العبارات أو هذه الكلمات كلها محترزات يدخل تحتها هذا الذي ذكرنا.

قال الشارح – رحمه الله –: "الاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقِي جائز في قول الأكثرين" يعني في قول أكثر العلماء يجوز لك أن تستجمر بغير الحجر من خشبٍ، قطعة الخشب وكذا الثياب الخرق البالية لو جئت إلى سباطة قوم، زبالة فوجدت بطرفها خرقًا بالية مرمية ثيابًا قديمة فتنشفت بها فهذه أيضًا تصلح للاستجمار وما في معناهما يعني ما كان بمثل الخشب والخرق مما كان في معناهما كالتراب إذا لم تجد حجرًا ولا خشبًا ولا خرقًا ولا مناديل وكنت في مكان صحراء ما به إلا الرمل في أرض فيفاء ما بها إلا الرمل فمثل هذا أيضًا يقوم مقام ذلك ما دام مُنقيًا فهو جائز في قول الأكثر وهذا قول أبو حنيفة ومالك والشافعي، وهو المذهب عندنا كما سمعتم فهؤلاء الثلاثة كلهم عليه على أن ما كان مقام الحجارة من خشبٍ وخرقٍ ومناديل وثياب ونحوها فإنها في معنى ذلك بشرط أن تُنقي.

قال – رحمه الله –: "وفي حديث سلمان – رضي الله عنه – عند مسلم نهانا يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي برجيع أو بعظم" المراد بالاستنجاء هنا الاستجمار وسمي الاستجمار استجمارًا أخذًا له من الجمار وهي الحصى الصغيرة الحجارة الصغيرة، سُمي الاستجمار استجمارًا أخذًا له من هذا من الجمار والجمار هي الأحجار الصغيرة ففي حديث سلمان نهانا أن نستنجي برجيعٍ، فدل ذلك على أنهم يسمون الاستجمار استنجاءً أم لا؟ دل هذا على أنهم يسمون الاستجمار استنجاءً.

قال – رحمه الله –: "وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما يقوم مقامها"

يعني هذا معنى الكلام تخصيصها بالنهي نهانا أن نستنجي برجيعٍ أو عظمٍ يقول الشارح وتخصيصها يعني الرجيع والعظم بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما يقوم مقامها والآن يريد أن يستدل لما يقوم مقام الحجارة أما الحجارة فقد ثبتت فليذهب أحدكم معه بثلاثة أحجار كما سيأتي معنا فإنها تُجزئ عنه، لكن الآن يريد الاستدلال بهذا الحديث على ما يقوم مقام الحجارة مما ذُكر خشب خرق ما في معناهما.

قال – رحمه الله –: "وتخصيصها" يعني أي بالنهي يعني الرجيع والعظم يدل على أنه أراد الحجارة وما يقوم مقامها يعني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لولا أنه أراد الحجر وما كان في معنى الحجر من خشب ونحوه لم يستثنِ الرجيع، و لم يستثنِ العظم فدل ذلك على أنه فقط اجتنبوا هذا لا تستنجوا بهذا ولا بهذا أما ما عداه من حجارة ونحوها فيجوز فهذا معناه، قال الشارح: تخصيصها، يعني الرجيع والعظم بالنهي ، نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم يدل على أنه أراد الحجارة وما يقوم مقامها حيث أطلق – صلى الله عليه وسلم – ويدل على هذا ما جاء مرسلًا عن طاووس والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ – يعني خشبًا صح أم لا؟ أعواد – أَوْ ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ))، إذا لم يجد شيئًا ما وجد إلا التراب استطاب به، حثا حثيات يمرغ بها ذلك حتى تُنشف المحل، هذا رواه الدارقطني مرسلًا وقد روي من حديث عائشة موصولًا ومن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – موصولًا لكنه لا يصح موضوع فيه كذَّابون لا يصح والصحيح أحسن ما روي فيه المرسل.

وقوله – رحمه الله –: "جائز في قول الأكثر" إشارة الى أنه هناك من خالف أنه يوجد في المسألة خلاف في الاستجمار بغير الحجارة من خشب وخرق ومناديل وتراب وما كان في معناه فإن قوله في قول الأكثر إشارة إلى وجود الخلاف في المسالة في هذا، فالمذهب وفاقًا لأبي حنيفة ومالك والشافعي كما تقدم ولكن يوجد هناك رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه لا يُجزئ الاستجمار بغير الأحجار، وهذه الرواية نقلها عنه ابن عمه حنبل بن اسحاق – رحمه الله – ابن عم الإمام أحمد نقلها عن أحمد واختارها بعض الحنابلة كأبي بكر الخلال وطائفة من العلماء وافقوهم لكنهم قليل الأكثر هو الذي أشار إليه الشارح –

رحمه الله –، الشاهد هذه الرواية الأخرى هي التي أشار إليها الشارح بقوله: "في قول الأكثر" يعني وجد قول آخر لكن أهله قليل أما الأكثرية فهم من تقدم على جواز ذلك، الأقل أو القليل منهم أحمد في رواية نقلها عنه ابن عمه حنبل واختارها أبو بكر الخلال – رحمهم الله جميعًا – وطائفة من العلماء وافقوهم، وتوجيههم لذلك قالوا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر بالأحجار، وأمره – عليه الصلاة والسلام – يقتضي الوجوب، ولأنه موضع رخصة يعني الاستجمار مكان الماء لأنه موضع رخصة وَرد الشرع فيها بآلة مخصوصة، نُعيد قالوا وجه هذا الاستدلال أو هذه الرواية التي لا يُجزئ فيها عن الإمام أحمد إلا الاستجمار بالحجارة ولا يجزئ غيرها قالوا إن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر بالأحجار وأمره – عليه الصلاة والسلام – يقتضي الوجوب سيأتينا فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزؤه سيأتينا هذا الأمر، قالوا أمره يقتضي الوجوب ولأن الاستجمار موضع رخصة وَرد الشرع فيها بأدلة مخصوصة في آلةٍ مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[النساء:٤٣]، فرخص الله – جل وعلا – أن نتيمم بالصعيد فما يصلح أن تضرب على جدار البويا أمامك لأن الله قال: ﴿صَعِيدًا﴾ ولا يصلح أن تضرب على زجاج فإن الله أمرك أن تضرب على صعيد ولا تضرب على سبخة أرض سبخة ملحة ما فيها تراب ما يصلح لأن الله – جل وعلا – يقول: ﴿صَعِيدًا﴾، والصعيد ما كان له غبار فيقتصر على الصعيد في التيمم فهكذا هنا يقتصر على إيش؟ على الحجارة لا يزاد عليها، الله رخص لك ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، وهكذا الاستنجاء بالأحجار فإن الأصل الغسل بالماء سيأتي معنا لا تستعجلوا، الأصل الغسل بالماء فإن لم تجد تأتي بالحجارة فالحجارة تنوب عن الماء وإذا كانت الحجارة هي المنصوص عليها نائبة عن الماء فلا يتعدى عن هذا الحجر فلا يجزئ حينئذٍ أن تستنجي بخشب ولا تستنجي بخرق ثياب بالية ولا بمناديل ولا ما في معناها من تراب ونحوه نعم، ذكر هذا عن الإمام أحمد أبو يعلى – رحمه الله – شيخ المذهب في كتاب الروايتين والوجهين وهو مطبوع محقق كذلك صاحب الشرح الكبير والشارح هنا – رحمه الله – يقول قال في الشرح فهو ناقل عن الشرح، قال: في قول الأكثر إشارة إلى وجود الخلاف القليل فهذا هو وافيناكم به ما أحببنا أن تمر المسالة هكذا، فإذًا يجوز أن

تستجمر بحجارة وأن تستجمر بخشب وأن تستجمر بخرق وما في معناهما إن لم تجد ذلك كله كتراب ونحوه لكن لا تستنجي برجيع وهو ما خرج من الدواب أو عظمٍ، فإن الرجيع على قسمين ما كان نجسًا متولد من نجس كرجيع الحمار والبغل فإن هذا نجس وقد جاء في بعض طرق الحديث حينما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: إنها ركس ، إنها رجيع حمار فهي نجسة فإذا كان كذلك فهو نجس لا يكون مطهرًا أليس كذلك؟ نحن قلنا طهور حجر طاهر مباح منقٍ أو ما يقوم مقامه فهذا الرجيع لا يقوم مقامه لأنه نجس أو كان متولدًا من حيوان طاهر كروث البقر والإبل ونحوه فهذا لا يجوز لنا لأنه زاد لدواب إخواننا من الجن كما أنه لا يجوز العظم لنا لأنه زاد لإخواننا الجن يجدون أوفر ما كان كل عظم وجدوه كما جاء ذلك في حديث جن نصيبيه حينما وفدوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وسألوه وآمنوا به – رضي الله عنهم – فأعطاهم – عليه الصلاة والسلام – كل عظم وجدوه يجدونه أوفر ما كان لحمًا سألوا عن هذا طعامًا وكذا في الروث أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – إنه زاد لدواب إخواننا من الجن فلا يجوز أما إذا كان نجس فهو من باب أولى الوضع فيه والأمر فيه ظاهر نعم.

[فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء] بأن تزول النجاسة وبلتها، فيخرج آخرها نقيًا لا أثر به.

[الشرح]

نعم هذا هو الإنقاء لأننا قلنا الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماءٍ طهور أو حجرٍ طاهر مباح منقٍ أو ما يقوم مقامه كما تقدم معنا، طيب ما هو الإنقاء؟ فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وهذا عُفي عنه في حال الاستجمار بالأحجار ونحوها عفي عنه للمشقة ورفعًا للحرج إذ لو كلفنا الله – جل وعلا – في الحجارة أن نطهر بها كالماء تماماً لتقطعنا آذينا أنفسنا، لأن التطهر بالحجارة ليس كالتطهر بالماء فيبقى أثر لكن هذا الأثر لا يضر المهم أن تزول عين النجاسة وبلتها يعني بللها رطوبتها لا يبقى من الرطوبة ولا من العين شيء بِلتها يعني البلل فيخرج آخر الحجارة نقيًا لا أثر به لكن مهما

تطهرت بالحجر لا بد وأن يفارق التطهر بالماء هذا الذي يبقى بعد ذلك لا يضير رُفع التشديد فيه تيسيرًا – ولله الحمد – لأنه لو كُلفنا لكان ذلك من تكليف ما لا يطاق وفيه مشقة وفيه أذية فقد يتقطع جلد الإنسان في الصفحتين أو المسربة خصوصًا في الغائط – أكرمكم الله– فإذا تكلف هذا تأذى فعفي عنه للمشقة والمشقة تجلب التيسير والضابط أنه يكون آخر الحجارة يخرج نقيًا لا بلل ولا أثر عيني لا يوجد آثار من العذرة مثلًا ولا يوجد بلل فإذا خرج آخر الحجارة نقيًا لا أثر للبلة فيه ولا أثر للعين فيه فقد حصل الإنقاء هذا هو ضابط الإنقاء معشر الأبناء في الاستجمار نعم.

[ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل] لقول سلمان نهانا – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم رواه مسلم.

[والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان، وظنه كاف] دفعًا للحرج.

[الشرح]

"لا يجزئ أقل من ثلاث مسحات" يعني ثلاث أحجار وقال: ثلاث مسحات لأن المسحة قد تكون بحجر والثانية بحجر والثالثة بحجر هذه ثلاثة أحجار وقد تكون كلها في حجر واحد إذا كان له ثلاث شعب إذا كان حجر واحد مثلث فتارة تمسح بالجانب هذا وأخرى تمسح بالجانب الثاني والثالثة بالجانب الثالث لو كان الحجر مثلثًا أو مربعًا أو أكثر له شعب كثيرة كالحجارة البركانية إذا كانت كبيرة ما وجدت إلا حجر ولكن له أكثر من شُعبة فلو مسحت به ثلاث مسحات أو خمس مسحات وهو حجر واحد فكأنه ثلاثة أو كأنه خمسة فهنا المصنف – رحمه الله تعالى – قال: " ثلاث مسحات" ليكون أعم من ثلاثة أحجار فيفيد ما أفاده الثلاثة أحجار وزيادة.

فإذًا هذه ثلاث مسحات إما أن تكون كل مسحة مستقلة بحجر وإما أن تكون ثلاث مسحات في حجر واحد تعم كل مسحة المحل، والمراد بذلك يكون حجران للصفحتين

وثالث للمسربة، حجر للمسربة وحجرين للصفحتين لجانب الإليتين الأسفلتين من هنا ومن هنا فيمسح بواحد من هنا ويمسح بآخر هنا وثالث يمسح به المسربة موضع المخرج تسمى المسربة عند العرب فواحد للمسربة واثنين للصفحتين وهذا فيما إذا كان الغائط – أكرمكم الله – لا يتعدى المحل أما اذا كان متعديًا فلا ينفع فيه إلا الماء، إذا كان متعديًا مائعًا كما يخرج من المبطون الإسهال صاحب الإسهال هذا ما ينفع فيه إلا الماء يتعين هنا الماء، وأقل ما يكون ثلاثة أحجار أو حجر له ثلاث شعب فيكون بمعنى ثلاثة الأحجار فإن حصل الإنقاء فالحمد لله وإن لم يحصل الإنقاء زاد رابعًا وأوتر يأتي بخامس وإن احتاج سادسًا جاء بسادس وأوتر جاء بسابع وهكذا يقطعه على وتر، وإن حصل الإنقاء بالعكس بحجرين زاد ثالثًا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، فمعنى ذلك أنه إذا حصل الإنقاء بحجرين وحصل التنظف بحجرين يزيد ثالثًا يحصل به امتثال الأمر والوتر، ونهى – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي باليمين يعني لا تستجمر باليمين ولا تتوضأ باليمين، أما إن احتاج إلى المساعدة ففيه تفصيل بين الاستنجاء والاستجمار احتاج إلى المساعدة باليمنى ففيه تفصيل بين الاستنجاء بالماء والاستجمار فإن كان في الاستجمار واحتاج إلى المساعدة باليمنى ما يستطيع أن يكتفي بواحدة، بعض الناس ما يعرفون الاستجمار لو جاء إليها انحاس يحوس فيها ، وانحاس عربية فصيحة ترون، يحوس فيها يعني اضطرب الوضع عليه واختلت أموره فكلمة انحاس حاس يحوس حوسًا فصيحة فهي من العامي الباقي عند العرب الفصيح، فالشاهد بعضهم لا يحسن يحتاج إلى المساعدة باليمنى فلو تطهر بيسراه واحتاج إلى أن يمسك بيمينه مساعدة معها جاز مع الكراهة في الاستجمار أما في الاستنجاء فلا كراهة كأن يصب باليمين من إبريق وإداوة وكوز وإناء ونحوه ويغتسل أو يُطهر بيسراه، ثم بين المصنف – رحمه الله تعالى – أن الإنقاء بالماء هو عَود خشونة المحل كما كان فالآن بين لنا كيف يكون الإنقاء بالماء كما بين لنا كيف يكون الإنقاء بالأحجار.

قال: "فالإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان" يعني إزالة الرطوبة والميوعة التي تُكسب المسربة وجنبتي الصفحتين الملوسة يكون أملس مع وجود الغائط – أكرمكم الله – يكون أملس رطب فيه بلة فأنت تغسل بالماء حتى تحصل الخشونة تعود خشونة الجلد، فإن

أحسست بالخشونة فقف لا يستهوينك الشيطان فتدخل في باب الوسواس هذا معناه، فالإنقاء بالماء عود خشونة المحل يعني لا تصبح محسًا بلزوجة ولا تصبح محسًا برطوبة ونحو ذلك إلا الماء ما تحس إلا الخشونة مع الماء لأن الماء مع خشونة الجلد لا أثر للنعومة فيه ما يصبح أملس يعود ماءً عاديًا مع خشونة الجلد، وهنا يكفي الظن، يعني غلبة الظن كافية هنا إذا أحسست بخشونة الجلد كفاك ذلك دفعًا للحرج ولست بمكلفٍ بغسل بواطنك في هذا الجانب بعض الناس يوسوس هنا ويصبح متجاوزًا الحد يصل إلى المسربة وربما يريد أن يغسل داخلها وهذا من الوسواس فليس بمأمور بذلك دفعًا للحرج نعم

[ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه، ثم بالماء]

[الشرح]

يعني الاستجمار بالحجر ثم يتبعه بالماء بعد ذلك مبالغة في الإنقاء، نعم.

لقول عائشة رضي الله عنها مرن أزواجكن

[الشرح]

تخاطب النساء، تخاطب نسوة عندها "مرن أزواجكن" إذا انقلبتم إلى أزواجكن فعلموهم هذا اؤمروهم انقلوا لهم هذا العلم عني أنا أم المؤمنين – رضي الله تعالى عنها – في هذا تعليم أمهات المؤمنين للرجال على هذا النحو تعطي بنات جنسها فينقلنه لأزواجهن كما أن الرجل يسمع من العالم وكما كان الصحابة – رضي الله عنهم – ، يسمعون من النبي – صلى الله عليه وسلم – فينقلونه إلى أزواجهن نعم.

لقول عائشة رضي الله عنها مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله صححه الترمذي.

[الشرح]

نعم وفي الحديث ضعف الحديث فيه ضعف، نعم.

[فإن عكس كره] نص عليه لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل.

[الشرح]

يعني له أيضا طرق وهذا عند الترمذي صححه فيه ضعف لكن له طرق يصل بها إلى الحسن لغيره بعضهم يضعفه لكن ضعيف بالطرق التي عند الترمذي فيها ما فيها، نعم.

[فإن عكس كره]

[الشرح]

كره لأن البدء بالماء ثم العود بالحجر كما قال الشارح: يقذر المحل يوسخه إذا غسلت بالماء ثم جئت بحجر لو ما كان فيه إلا أنه يأتي بالتراب ويأتي بالأوساخ التي ربما آذتك في ثيابك لأنه يأتي بالقذر بعد النظافة فهو مكروه لكن الماء بعد الحجر هو المطلوب، نعم.

[ويجزئ أحدهما] أي الحجر أو الماء لحديث أنس كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدخل الخلاء.

[الشرح]

قد ورد يعني هذا في أهل قباء أنهم كانوا يفعلون ذلك لكن في إسناده أيضًا ضعف وهو عند أبي داود في سنده ضعف كونهم يُتبعون الحجارة بالماء ولكن الآية التي فيها ﴿إِنَّ اللَّـــهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾هذا نزل في الاستنجاء بالماء وذلك لما فيه من غاية النظافة فليس هو كالاستنجاء بالأحجار نعم.

[ويجزئ أحدهما] أي الحجر أو الماء لحديث أنس كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعنزةً فيستنجي بالماء متفق عليه.

[الشرح]

فهذا دليل على أنه يكتفى بالماء، وقد كان – عليه الصلاة والسلام – يتوضأ به ويستنجي به – صلوات الله وسلامه عليه – حتى إذا خرج وجاء عنه أنه استجمر – صلى الله عليه وسلم – استنجى بالأحجار نعم.

وحديث عائشة مرفوعًا "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه" رواه أحمد وأبو داود.

[الشرح]

تجزئُ عنه فأمر – عليه الصلاة والسلام – من ذهب إلى الغائط إذا استجمر يستجمر بثلاثة وما ندبه إلى أن يجمع بينها وبين الماء وإنما قال تُجزئ عنه فإذا اغتسل أو غسل بالماء أجزى وإذا استنجى بالحجر أجزى كل واحدٍ منهما منفردًا لكن لو حصل له أن استجمر ثم غسل فهذا أفضل لأنه أكمل ولأنه أيضا أحفظ للماء خصوصًا إذا كنت في البرية أو في السفر فإنك إذا تنقيت بالحجارة وفرت الماء ما تأخذ منه إلا القليل بعكس ما إذا ما تنقيت بالماء تنقيًا كاملًا، إنا نركب البحر ليس معنا من الماء إلا القليل فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر يا رسول الله؟ قال – عليه الصلاة والسلام –: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ))، فإذا تطهر الإنسان بالأحجار ثم غسل بماء لم يستغرق عليه كثيرًا من الماء فيوفر الماء لحاجته فهو أفضل وفي الوقت نفسه أنفع للإنسان في حفظه للماء، نعم.

[والماء أفضل] لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل.

وروى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا "نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية. "

[الشرح]

هذه الآية هذا هو الصحيح في رواية الحديث أنه نزلت فيهم هذه الآية في أهل قباء – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يستنجون بالماء وكما قلت لكم كان هذا غير معروف ولا شائع عند العرب في الرجال خاصة، كانوا يرون الاستنجاء بالماء للنساء وأما الرجال لا، الاستنجاء بالحجارة فلما جاء أهل قباء كانوا يتطهرون بالماء أثنى الله – جل وعلا – عليهم وذلك أن الماء أبلغ في التطهير، فما يبقى من الأثر الذي لا يزيله إلا الماء في الاستجمار بالأحجار يتسامح فيه للمشقة هنا الماء يمسحه تمامًا، فإذًا كان الماء أبلغ في التنظيف فكان أهله أحق بأن يُثنى عليهم فنزلت الآية فيهم هذا هو الصحيح أن الآية نزلت

في أهل قباء في هذه الصورة التي كانوا عليها وهي استنجاؤهم بالماء و لم يكن هذا شائعًا في العرب عند الرجال فلما أشاد الله – جل وعلا – به اشتهر وشاع والحمد لله الاستجمار بالأحجار جائز، نعم.

[ويكره استقبال القبلة، واستدبارها في الاستنجاء] تعظيماً لها.

[الشرح]

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرنا بذلك بقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا))، فأمرنا بهذا وهذا لمن كان في جهة المدينة أو في المدينة من كان في المدينة أو في جهتهم يعني كأهل شمال المدينة ما كان جهة خيبر وأنت صاعد إلى بلاد الشام وأنت صاعد فإن وجهت إلى الجنوب استقبلت الكعبة وإن وجهت إلى الشمال استدبرت الكعبة ولكن شرقوا أو غربوا وقياسه في بقية الجهات أن يُقال العكس تمامًا إذا كان في جهة الشرق يقال لا تستقبلوا ولا تستدبروا ولكن أشملوا أو أجنبوا يعني اذهبوا إلى الشمال أو إلى الجنوب ، وهكذا إذا كنت في جهة الغرب أما الجنوب فمثل الشمال إذا أقبل استقبل القبلة وإذا أدبر استدبر القبلة لكن جهتي الشرق والغرب يقال فيها مثل هذا قال لا تستقبل ولا تستدبر ولكن اتجه شمالًا أو جنوبًا أما الشمال والجنوب فواحد والشرق والغرب واحد فالنبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك تعظيمًا لهذه القبلة هي قبلتنا في صلاتنا، نعم.

[ويحرم بروث وعظم]

[الشرح]

يحرم الاستجمار أو الاستنجاء إن شئتم يحرم الاستنجاء بروثٍ وبعظم الروث إن كان من مأكول فإنه زاد لدواب إخواننا من الجن والعظم إن كان من مأكول فإنه إيش ؟ زاد لإخواننا الجن كما وهبه لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كان من النجس فهو نجس فما يكون طاهرًا مباحًا هو نجس نعم.

لحديث سلمان المتقدم.

[الشرح]

((نَهَانَا أَنْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ)) هذا حديث هو سلمان نعم.

[وطعام ولو لبهيمة] لحديث ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن" رواه مسلم.

[الشرح]

فإنه زاد إخوانكم من الجن فالشاهد أن الطعام يحرم أن يتطهر به ولو كان الطعام هذا لبهيمة، فإذا كان للبهيمة فما كان طعامًا لنا من باب أولى، فلا يجوز الاستجمار بالفواكه مثلًا لو دخلت بستانًا وما وجدت شيئًا إلا حبة برتقالة أو حبة رمانة أو نحوها فلا يجوز لك أن تطهر بها لأنه إذا كان هذا في الجن فزادنا نحن من باب أولى وزاد دوابنا من الحيوانات من باب أولى لأنَّا نفسد الانتفاع به وهو أعظم حرمة كما سيأتي في كلام الشارح ،

كذلك يجوز التطهر لأنه صار في مثابة الخشب لو كان قشر رمان ما هو الرمان.

علل النهي بكونه زادًا للجن، فزادنا وزاد دوابنا أولى لأنه أعظم حرمة.
[فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء]

[الشرح]

يعني لو تطهر بروث أو بعظم أو بطعام لبهيمة الأنعام أو بطعام لبني آدم لم يجزئه ذلك ، وعليه أن يتطهر، نعم.

لأن الاستجمار رخصة، فلا تستباح بالمحرم، كسائر الرخص. قاله في الكافي.
[كما لو تعدى الخارج موضع العادة] فلا يجزئ إلا الماء لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه، بخلاف غيره.

[الشرح]

يقول لو استجمر بهذه الأطعمة لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء لِمَ؟ لأن هذه الأطعمة غالبًا ما تُنقي وينتشر معها الأذى فإذا انتشر عم القذر فحينئذٍ يتعين الماء، كما لو تعدى الخارج موضع العادة، لو تعدى هذا الغائط موضع العادة كما قلنا لكم لو صار لينًا كالمبطون فإنه حينئذٍ يتعين الماء لأن الاستجمار هنا لا يُجزئ لا ينظفه لا ينقيه، نحن اشترطنا أن يكون منقي يحصل له الإنقاء والغالب على من كان كذلك لا ينقيه الاستجمار فيتعين في حقه الماء فلابد حينئذٍ من الماء لانتشار النجاسة نعم، اجتهد ما استطاع حتى ترابًا ونحوه هذا الكلام كله على الواجب إذا كان عنده هذا لأن الاستجمار يجوز مع وجود الماء جائز نعم.

[ويجب الاستنجاء لكل خارج] وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في الشرح،

[الشرح]

"[ويجب الاستنجاء لكل خارج] وهو قول أكثر أهل العلم" إشارة إلى وجود الخلاف قوله – رحمه الله – وهو قول أكثر أهل العلم هذا مذهب الشافعي وهو المذهب عندنا كما سمعتم فأحمد وشيخه الشافعي يجب الاستنجاء عندهم لكل خارج وعلى هذا أكثر أهل العلم كل خارج يجب الاستنجاء له سواء بهذا وهذا وعند الحنفية سُنة فلو تركه جازت صلاته مع الكراهة وعند مالك سُنة مؤكدة، ولكن الذي عليه أكثر أهل العلم أنه يجب الاستنجاء لكل خارج إذا خرج منه استنجى توضأ له سواء كان بالماء أو كان بالحجارة هذا هو الصحيح ، أما إذا صلى وهو على حاله صلاته غير صحيح فهو ليس بسنة ولا بسنة مؤكدة بل هو واجب نعم.

لقوله صلى الله عليه وسلم في المذي: "يغسل ذكره ويتوضأ" وقال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه "

[الشرح]

فدل ذلك على أن المراد بالاستنجاء هنا الغسل بالماء أو الاستجمار وهو التطهر بالأحجار المراد أنه إذا خرج من الإنسان خارج وجب عليه أن يُزيله ويتطهر منه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بذلك.

[إلا الطاهر] كالمني، وكالريح، لأنها ليست نجسة، ولا تصحبها نجاسة، قاله في الشرح والكافي لحديث: " مَنِ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنَّا ". رواه الطبراني في المعجم الصغير. قال أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله.

[الشرح]

فالمني طاهر فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفرك من ثوبه ويحك ويخرج إلى الصلاة والأثر فيه فلو كان نجسًا المني لما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في ثوب هو فيه، أثره فيه ظاهر، ونحن قد قدمنا أنه لابد وسيأتي إن شاء الله مزيد بيان عندما تأتي الحاجة إلى ذلك أن من إزالة النجاسة أن تزول العين والريح والطعم واللون حتى إذا لم يبق لا لون ولا ريح ولا طعم ولا لون له ولم يجد تقدير كم يغسله بل يغسل حتى تذهب هذه، فالشاهد المني طاهر.

ويُغسل المني أو يفرك له لنجس إذ لا دليل يُجتلى، ما في دليل ظاهر يدل على نجاسته ويُغسل المني أو يفرك له لنجس، يعني لا نغسله ولا نحكه إذا جف في الثوب لكونه نجسًا إذ لا دليل يُجتلى، ما في دليل ظاهر جلي على أن المني نجس فهذا هو، فالمني طاهر والريح لأنها ليست عينًا ليس لها جرم ما دامت لا تصحبها نجاسة فليست نجسة، ويكتفى فيها بالوضوء الخارجي للأعضاء أما الاستنجاء فلا يجب للريح ولا للصوت، فلا يكون في الفساء ولا في الضراط من الحدث لا يستنجى منهما وعند بعض أهل الأهواء يُستنجى منهما، وأما الحديث الذي ذكره الشارح من استنجى من الريح فليس منا فهذا حديث ضعيف جدًا وهو مشهور على ألسنة الفقهاء ومتداول في كتبهم لكنه لا يصح، لكن يقول أحمد – رحمه الله –: " ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسول – صلى الله عليه وسلم – " وكفى به – رضي الله عنه – إمامًا في ذلك نعم، ما فيه استنجاء أما الوضوء وضوء فيه وضوء لأنه ناقض

وينقض الوضوء أن يستيقن ***** من السبيل خارجًا تبين

ولا لأ؟؟ نعم ، من بول أو ريح ونوم لأن يتم، أعني الذي الإحساس معه ينعدم ،

فالشاهد الريح فيه الوضوء وضوء الأعضاء الخارجية أما الاستنجاء لأ، لا استنجاء فيه، ليس في كتاب الله – جل وعلا – ولا في سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – دليل على أن من أخرج ريحًا أو صوتًا أنه يستنجي وهذا خلاف ما يعتقده بعض العوام الآن من كبار السن يظن أن الإنسان إذا نام وما أحدث لم يُحدث حدثًا يوجب عليه الغسل وقام الفجر وتوضأ قال ما شاء الله الليل كله نايم على طول تتوضأ وتمسح رجلك تمشي، نعم يتوضأ يمسح وجهه ويمشي يغسل يديه ورجليه ويمسح رأسه ويمشي إيش الموجب للغسل؟

ما دام ما في شيء حدث فإنه يكتفي بالوضوء الخارجي ولله الحمد، فلا هذا ولا هذا نعم، فدل كلام أحمد – رحمه الله – على أن الاستنجاء من الريح خلاف السنة، دل ذلك على أن الاستنجاء من الريح خلاف السنة هذا مفهوم كلام أحمد منطوقه أنه لا يتوضأ ومفهومه أن من توضأ فقد خالف السنة بل الكتاب والسنة، لو استنجى قد خالف الكتاب والسنة هذا المفهوم نعم.

[والنَجَسُ الذي لم يلوث المحل] لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا.

[الشرح]

لا نجاسة هنا يعني في الريح، وكذلك في الطاهر كالمني لأنه لا نجاسة فيه فلا يغسل منه وجوبًا لكن لو جاء عند الإنسان في مذاكيره توضأ استنجى وتوضأ لكن إما أن يغسل مثلًا ثيابه نعم أو يجب أن يستنجي لمني خرج منه نقول ما يجب عليه هذا المني مثلا إذا طلع منه من غير دفق وإذا خرج دفقًا بلذة وشهوة فإنه يوجب الغسل.

يوجبه الإمنا وشرطه ***** إذا كان خروجه تدفقًا كذا

فإذا خرج منه دفقًا فنعم، لكن مثلا لو خرج منه هكذا من غير دفق فلا يوجب عليه غُسلًا ولو وجد في ثيابه توضأ ولا يجب عليه أن يغسل ثيابه أيضًا ، فيجب الاستنجاء لكل خارج لا الطاهر كالمني فإنه لا يجب الاستنجاء منه كبقية الخارجات، وكذا الريح فالريح ليس لها عين كما قلنا وإذا كان ليس لها عين فإنها لا تُلوث المحل وإذا كان لم يتلوث المحل فإنه إيش؟ لا يجب الاستنجاء والاستنجاء إنما شُرع لإزالة النجاسة وهنا لا نجاسة، لا نجاسة في المحل لم يتلوث المحل، ولعلنا نقف عند هذا والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا